



(تعميم)

أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الأمناء في المؤسسات الأهلية
أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الإدارة في الجمعيات الأهلية
صورة لسعادة رئيس مجلس المؤسسات الأهلية
صورة لسعادة رئيس مجلس الجمعيات الأهلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

إشارةً إلى تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ بهدف تنظيم دور منظمات القطاع غير الربحي وتفعيله، وتوسيعه في المجالات التنموية، والعمل على تكامل الجهود الحكومية في تقديم خدمات الترخيص لتلك المنظمات، والإشراف المالي والإداري على القطاع، وزيادة التنسيق والدعم.

كما أشير إلى ما نصت عليه المادة (الخامسة) من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ، من أن "تتولى الهيئة المهمات الآتية: (١) تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها"، وإشارةً إلى المادة الرابعة المتضمنة اختصاص الهيئة بالإشراف على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية) والمشاركة، وإشارةً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢١هـ القاضي بمنح الهيئة العامة للأوقاف للمكّنات النظامية التي تساعدها على ممارسة اختصاصها الإشرافي على الأوقاف في المملكة وأعمال النُظار عليها. نفيدكم أن الهيئة العامة للأوقاف أصدرت لائحة تنظيم أعمال النظارة المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارتها رقم (٤٣/ ١٨/ ١/ ٣١) وتاريخ ١٤٤٣ /٥/ ٣٠هـ ونصت الفقرة رقم (١) من المادة الثامنة الخاصة بتسجيل الوقف على أنه "يجب على الناظر تسجيل الوقف وكافة الأصول الموقوفة التابعة له لدى الهيئة (خلال فترة زمنية لا تزيد عن ثلاثين يوم عمل) من تاريخ توثيقه لدى الجهة المختصة أو تاريخ نفاذ هذه اللائحة وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة". نرجو من جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المبادرة بتسجيل جميع الأوقاف التي تحت نظارتها لدى الهيئة العامة للأوقاف، وذلك عبر زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة <https://www.awqaf.gov.sa>، والالتزام بما تضمنته اللائحة تنظيم أعمال النظارة فيما يتعلق بأعمال نظارة الأوقاف.

والله يحفظكم ويرعاكم .

الرئيس التنفيذي

أحمد بن علي السويلم